

والى القرار الوزاري رقم ٩٢/٥٩ بخصوص تنظيم اعمال امتحانات الشهادات العامة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تعدل كل من عبارة « الشهادة الاعدادية العامة للدراسات الاسلامية » وعبارة « الشهادة الثانوية العامة للدراسات الاسلامية » اينما وردت فى اي من القرارات رقم ٩٢/٤٠ ورقم ٩٢/٤٥ ورقم ٩٢/٥٩ المشار اليها الى عبارة « الشهادة الاعدادية العامة والدراسات الاسلامية » وعبارة « الشهادة الثانوية العامة والدراسات الاسلامية » على التوالي .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار او يتعارض مع احكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

يحيى بن محفوظ المنذري

وزير التربية والتعليم

صدر فى : ٨ رجب ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٢ ديسمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥١٩)
الصادرة فى ١٥/١/١٩٩٤ م

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري

رقم ٩٣/١١

فى شأن اثبات العجز غير المهني والوفاة

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢
وتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٢/٧٠ بشأن سريان احكام قانون التأمينات الاجتماعية اعتبارا من
اول يوليو ١٩٩٢ م .

وعلى كتاب وزير الصحة رقم م و ص/١/ب/٨/٦٠ المؤرخ فى ١/٦/١٩٩٣ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بالاحكام الواردة فى المواد التالية فى شأن كيفية اثبات العجز غير المهني
والوفاة .

مادة (٢) : فى تطبيق احكام هذا القرار يعتبر العجز غير المهني كل عجز يحدث قبل بلوغ المؤمن
عليه سن الستين او قبل بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين ويستحيل معه
بسبب بتر احد الاعضاء او الاصابة بعامة او بسبب الحالة الصحية المتأخرة جسديا
او عقليا او نفسيا كسب ثلث الاجر السابق من المهنة الاعتيادية او مهنة مماثلة .

مادة (٣) : على صاحب العمل ان يتقدم الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال اسبوع من تاريخ انتهاء علاج العامل او من تاريخ عودته الى العمل بطلب على النموذج المرافق لاثبات العجز ودرجته ونوعه . وعلى الهيئة احالة الطلب بعد مراجعته والتأكد من صحة البيانات المدونة به واعتماده الى اللجنة الطبية المختصة التي يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة .

مادة (٤) : يكون اثبات العجز غير المهني ونوعه ودرجته بقرار من اللجنة الطبية على النموذج المرافق .

مادة (٥) : يكون لكل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والمؤمن عليه الحق في طلب اعادة النظر في قرار اللجنة الطبية وذلك خلال شهر من تاريخ اخطارهما بالقرار . ويقدم طلب المؤمن عليه باعادة النظر على النموذج المرافق .

مادة (٦) : على الهيئة احالة طلب اعادة النظر المشار اليه في المادة السابقة الى اللجنة الطبية الاستئنافية التي يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة .

مادة (٧) : تصدر اللجنة الطبية الاستئنافية قرارها خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ وصول القرار اليها ، ويكون قرارها نهائيا وملزما للطرفين وعلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات .

مادة (٨) : يكون اثبات وفاة المؤمن عليه بشهادة الوفاة الصادرة من الجهة المختصة او بمستخرج رسمي منها او بأي مستند رسمي آخر يفيد حدوث الوفاة .

مادة (٩) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

احمد بن محمد بن سالم العيسائي
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ١٥ رمضان ١٤١٣ هـ
الموافق : ٨ مارس ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٩)
الصادرة في ١٥/٣/١٩٩٣ م

سلطنة عمان
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

نموذج رقم () تأمينات اجتماعية

طلب تقدير العجز الناشئ عن سبب غير مهني
تنفيذا لأحكام المرسوم السلطاني رقم (٩١/٧٢)
باصدار قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته

الفاضل /

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

تحية طيبة ... ويعــــد

نأمل إخطار اللجنة الطبية المختصة لتقدير حالة العجز الناتج عن سبب غير مهني تنفيذاً
لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وفقاً للبيانات التالية :-

إسم صاحب العمل أو المنشأة : رقم التأمين :
العنوان : المنطقة : الولاية : ص.ب : رقم الهاتف :
إسم المؤمن عليه : رقم التأمين :
العنوان : المنطقة : الولاية : ص.ب : رقم الهاتف :

سن المؤمن عليه وقت طلب تقدير العجز :

المستند الذي أعتد به في تقدير السن :

مهنة المؤمن عليه العادية :

تاريخ الإلتحاق بالعمل :

تاريخ الإشتراك عنه في الهيئة :

الجهة التي كان يعالج فيها :

الشهادات الطبية المرفقة :

العاهات والإصابات السابقة إن وجدت وتاريخ حدوثها :

وصف عام لحالة العجز المطلوب تقديره :

توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول

توقيع المؤمن عليه

إعتماد مراجع
الإشتراكات بالهيئة

لاستعمال الهيئة :-

الفاضل / الدكتور مدير مستشفى

تحية طيبة ... ويعــــد

نامل التفضل بعرض المؤمن علي الفاضل /

على اللجنة الطبية المختصة وفقاً للبيانات المدونة عالية وإخطار كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
و المؤمن عليه وصاحب العمل بما يتم حتى يمكن إتخاذ اللازم تبعاً لذلك .

و تفضلوا بقبول فائق الإحترام

تحريراً في / / ١٤١٣ هـ

الموافق / / ١٩٩٣ م

عن الهيئة العامة للتأمينات
الاجتماعية

سلطنة عمان
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

سلطنة عمان
وزارة الصحة
اللجنة الطبية المختصة / اللجنة الطبية الإستئنافية

مستشفى :

شهادة بتقدير العجز الناشئ عن سبب غير مهني
وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٢ / ٩١)

- ١ - إسم المؤمن عليه :
٢ - رقم تأمينه :
٣ - عنوانه : المنطقة : الولاية :
يوم / شهر / سنة :
٤ - سنه :
٥ - مهنته الأصلية :
٦ - إسم صاحب العمل :
٧ - عنوانه : المنطقة : الولاية :
٨ - رقم تأمينه :
« التقرير الطبي »

- ١ - اللجنة الطبية المشكلة من (أ) (ب) (ج)
٢ - الشهادات الطبية المقدمة من المؤمن عليه :
٣ - وصف وتشخيص الحالة المسببة للعجز غير المهني :
٤ - العاهات والإصابات السابقة إن وجدت وتاريخ حدوثها :
٥ - هل يستطيع المؤمن عليه بسبب هذا العجز كسب ثلث الأجر السابق من مهنته العادية أو مهنة مماثلة :
٦ - هل تعتبر الحالة عجز غير مهني طبقا لنص المادة (٢) فقرة (١٠) من قانون التأمينات الاجتماعية :
٧ - تاريخ ثبوت العجز في حالة حدوثه / / م ١٩٩
٨ - هل ترى اللجنة إعادة الفحص الطبي ، وتاريخ ذلك :
٩ - نتيجة إعادة الفحص الطبي : توقيع أعضاء اللجنة

(أ) (ب) (ج)
توقيع المؤمن عليه بالعلم :

- يحرر هذا النموذج من أصل وثلاث صور يرسل الأصل إلى الهيئة وتسلم صورة للمؤمن عليه وترسل صورة إلى صاحب العمل ويحتفظ بصورة بأمانة اللجنة الطبية المختصة .
١٠ - رأي اللجنة الطبية الاستئنافية في حالة حدوث تظلم :

سلطنة عمان
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

نموذج رقم () تأمينات اجتماعية

تظلم من قرار اللجنة الطبية المختصة بشأن عدم اعتبار
حالة المؤمن عليه عجز ناشيء عن سبب غير مهني تنفيذاً
لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ وتعديلاته

الفاضل /

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

نظرا لان اللجنة الطبية المختصة قد اصدرت قرارا يقضي بعدم اعتبار حالتي عجز ناشيء عن سبب غير مهني
بناء على عرض الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

وحيث انه توجد لدي المستندات الطبية التي تؤيد طلبي فانني اطلب لحالة هذا التظلم الى اللجنة الطبية
الاستثنائية لاعادة النظر في هذا القرار واخطاري وفقا للبيانات التالية :

تاريخ صدور قرار اللجنة الطبية المختصة / / ١٩٩٩ م

الجهة التي اصدرت القرار :

تاريخ العلم بالقرار : / / ١٩٩٩ م

إسم المؤمن عليه :

رقم التأمين :

رقم الهاتف :

ص.ب :

المنطقة :

الولاية :

رقم التأمين :

إسم صاحب العمل :

رقم الهاتف :

ص . ب :

المنطقة :

الولاية :

الشهادات الطبية المرفقة التي لم يسبق تقديمها :

توقيع المؤمن عليه

لاستعمال الهيئة :-

الفاضل / الدكتور مدير مستشفى

تحية طيبة ... وبعد

نامل التفضل بأحالة تظلم المؤمن عليه الفاضل /
الى اللجنة الطبية الاستثنائية لابداء الرأي وإخطار كل من الهيئة و المؤمن عليه وصاحب العمل بالقرار
الصادر في هذا الشأن حتى يمكن إتخاذ اللازم تبعا لذلك .

و تفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،،

تحريرا في / / ١٤١٣ هـ
الموافق / / ١٩٩٣ م

عن الهيئة العامة للتأمينات